

أحكام القرآن

حدثنا قيس عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ص - لا يقاد الوالد بولده وروي عن النبي ص - أنه قال لرجل أنت ومالك لأبيك فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله وإطلاق هذه الإضافة ينفي القواد كما ينفي أن يقاد المولى بعبيده إطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة لأن القواد يسقطه الشبهة وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه ويدل عليه أيضاً ما روي عن النبي ص - أنه قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه وقال ص - إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم فسمى ولده كسباً له كما أن عبيده كسبه فصار ذلك شبهة في سقوط القواد به وأيضاً فلو قتل عبد ابنته لم يقتل به لأنه ص - سماه كسباً له كذلك إذا قتل نفسه وأيضاً قال الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصالة في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير وإن جاهداك على أن تشرك الآية فأمر بمحاسبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكراً لقوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك وقرن شكرهما بشكرهما وذلك ينفي جواز قتله إذا قتل ولها لابنه وكذلك إذا قتل ابنته لأن من يستحق القواد بقتل الإناء إنما يثبت له ذلك من جهة الإناء المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه وكذلك قوله تعالى إما يبلغن عنده الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً وآخف منهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحهما كما ربنا صغيراً ولم يخص حال دون حال بل أمره بذلك أمراً مطلقاً عاماً فغير جائز ثبوت حق القواد له عليه لأن قتله له يضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى لها في معاملة والده وأيضاً نهى النبي ص - حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي ص - يوم أحد فلو جاز للإناء قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ص - وهو مشرك إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والذم والقتل من هذه حالة فلما نهاه ص - عن قتله في هذه الحال علمنا أنه لا يستحق قتله بحال وكذلك قال أصحابنا أنه لو قذفه لم يجد له ولو قطع يده لم يقتضي منه ولو كان عليه دين له لم يحبس به لأن ذلك كله يضاد موجب الآية التي ذكرنا ومن الفقهاء